رابطة الإقتصاديين الإستقلاليين

مشروع قانون المالية لسنة 2019

تقديم التدابير الجمركية والجبائية المقترحة

1- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

- توحيد آجال التقادم المتعلقة بكل من المخالفات الجمركية ودعاوى تحصيل الرسوم والمكوس والالتزام بحفظ وثائق العمليات الجمركية وتحديد تلك الآجال في أربع سنوات ؛
- تبسيط إجراءات سوق البضائع (acheminement) والتكفل بها (prise en charge) في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، باعتماد وثيقة واحدة عوض ثلاث وثائق مختلفة؛
- حذف الالتزام المفروض على المعشرين بمسك سجلات تقيد فيها العمليات المنجزة من طرفهم لفائدة زبنائهم ؛
- اعتماد أحسن الممارسات الدولية في مجال تعديل بيانات التصريح المفصل للبضائع وذلك بإعفاء المصرحين من العقوبات المالية عندما يكشفون إراديا عن الأخطاء أو البيانات غير الصحيحة في تصريحاتهم؛
- التخفيف من المسؤولية التضامنية للمعشرين المقبولين بخصوص أداء الرسوم والمكوس وعدم مباشرة إجراءات التحصيل في مواجهتهم إلا بعد استنفاد جميع طرق التحصيل ضد المدينين الأصليين؛

- توضيح أن البضائع المستوردة مسبقا تحت نظام القبول المؤقت والمصدرة تحت نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي، يتم إعادة استيرادها أيضا تحت نظام القبول المؤقت المكتتب مسبقا؛
- التنصيص في الفصلين 164 و 164 المكرر على أن قائمة المواد التي تستفيد من بعض الإعفاءات الكلية أو الجزئية من رسم الاستيراد، يتم تحديدها بنص تنظيمي؛

2- تعريفة الرسوم الجمركية

- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على البيض المعقم (œufs stériles) بتطبيق رسم استيراد أدنى بنسبة 2,5% عوض 40% قصد خلق وحدات إنتاج محلية للقاح المضاد لمرض إنفولونزا الطيور؛
- مراجعة نظام الحماية التعريفية لقطاع السكر ومن ثم الرفع من المقادير التعريفية المطبقة في هذا النظام بغرض تكييفه مع المعطيات الجديدة للقطاع وبالتالي ضمان حماية مناسبة للقطاع الوطني لتكرير السكر ؛
- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على البن المجفف بالتجميد (café lyophilisé) من 25% إلى 17،5 % بهدف تنويع مصادر التموين؛
- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على الهينوكسابارين (enoxaparine) من 17،5 % إلى 2،5% ؛

- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على عدادات الكهرباء غير المركبة إلى 2.5% عوض 25% المطبقة حاليا على العدادات المستوردة مركبة، وذلك بغرض تشجيع الصناعة المحلية في مجال تركيب عدادات الكهرباء؛
- تسوية وضعية جميع السيارات السياحية المستوردة تحت نظام القبول المؤقت قبل فاتح يناير 2019 والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018 مع الإشارة إلى أن حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية لا يشملها الإجراء المقترح ؛

3- الضرائب الداخلية على الاستهلاك

- حذف تعريف السجائر المصنوعة من التبغ الداكن وكذلك حذف التمييز بين هذا النوع من السجائر والسجائر المصنعة وبين الأنواع الأخرى من التبغ بغرض توحيد مقدار الضريبة؛
- الرفع من الجباية المفروضة على السجائر من 567 إلى 630 درهم لكل 1000 سيجارة وكذا من النسبة الدنيا من الضغط الجبائي من 53،5% إلى 58% ؛
- عصرنة طرق تدبير الضمانة المتعلقة بالمصوغات من البلاتين والذهب والفضة وذلك :

✓ بالتنصيص على طريقة رابعة لاختيار المصوغات من المعادن الثمينة، ترتكز على الاختبار بقياس الطيف (spectromètre) ؛

✓ والسماح باستعمال طابع الصانع من طرف الصاغة لتمييز المصوغات التي يصنعونها والرفع من جودتها ؛

1- مراجعة جدول الضريبة على الشركات كما يلي :

- تخفيض سعر 20% إلى 17,50% بالنسبة للشركات التي تخضع للسعر العادي وتحقق ربحا يتراوح مبلغه ما بين 300.001 و1.000.000 درهم؛
- تحديد سعر 17,50 % كسقف بالنسبة للشركات التي تخضع حاليًا لهذا السعر (المنشآت المصدرة والمنجمية والفندقية والحرفية والمؤسسات الخاصة للتعليم...) والتي تحقق أرباحا يفوق مبلغها 300.000 درهم، مع منحها حق الاستفادة من السعر التصاعدي 10% عندما تحقق أرباحا تساوي أو تقل عن هذا المبلغ.

2- **إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن** تدفعها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق أرباحا يساوي مبلغها أو يفوق 40.000.000 درهم وتحدد نسبتها في 2.5% . وتستثنى من دفع هذه المساهمة الشركات المعفاة بصفة دائمة والمنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

3- إلغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق (centres de coordination) والمتعلق بتطبيق نسبة هامش قدرها 10% من مجموع نفقات تسييرها ومن ثم، إخضاع هذه المراكز للضريبة وفق أحكام النظام العام، على غرار المؤسسات التابعة للشركات غير المقيمة (établissements des sociétés non résidentes).

4- تمكين الشركات المغربية التي تنجز عمليات بالخارج من استنزال الضريبة التي تحملتها عن هذه العمليات بالخارج من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة بالمغرب، وذلك في حدود جزء الضريبة المتعلق بالدخول الأجنبية.

5- تحسين النظام الجبائي لهيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) بتطبيق تخفيض نسبته 50% على الأرباح (dividendes) الموزعة من طرف الهيئات المذكورة لفائدة الشركات المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

6- تمكين الشركات والأشخاص الذاتيون الذين يمنحون هبات (dons) للجمعيات المحددة لائحتها بمرسوم والتي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة من خصم تلك الهبات من الحصيلة الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل.

1- إعفاء الأجر والتعويضات الممنوحة للمجندين في الخدمة العسكرية من الضريبة؛

2- الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للمتقاعدين المتوفرين على أكثر من معاش يدفع إليهم من طرف عدة مدينين بالإيراد (débirentiers) لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الحد المعفى من الضريبة على الدخل المحدد في 30.000 درهم.

3- إعفاء رصيد الوفاة (capital-décès) الممنوح لذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

4- تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية كما يلي :

- إحداث حجز في المنبع (retenue à la source) بسعر إبرائي (libératoire) نسبته 15% يطبق على المبلغ الإجمالي للإيجارات، عوض تطبيق جدول أسعار الضريبة مع حذف التخفيض المحددة نسبته في 40% ؛
- إحداث حد أدنى للإعفاء بالنسبة للدخول العقارية التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي السنوي 30.000 درهم ؛
- إخضاع الإيجارات المدفوعة للأشخاص الذاتيين من طرف الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص أو الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف هذه الهيئات لفائدة الخزينة ؛
- إخضاع الإيجارات المدفوعة من طرف شخص ذاتي لشخص ذاتي آخر للضريبة على الدخل عن طريق الأداء التلقائي، لسعر إبرائي نسبته 15% وذلك بناء على إقرار مبسط ؛

5- تطبيق الحد الأدنى المحدد في 3% على ثمن تفويت العقار أو جزء من العقار المخصص للسكنى الرئيسية، إذا تجاوز ثمن التفويت 1.000.000 درهم ؛

6- توسيع لائحة النفقات التي يتم تقييمها عند دراسة الوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة لتشمل كل النفقات ذات الطابع الشخصي؛

7- مراجعة الحد الأدنى للجزاءات الناتجة عن عدم الإدلاء أو التأخير في الإدلاء بالإقرار المتعلق برقم أعمال المقاول الذاتي بتقليص الحد الأدنى للضريبة من 500 درهم إلى 200 درهم وذلك:

- عند تطبيق الزيادة (majoration) في حالة عدم الإدلاء أو التأخير في الإدلاء بالإقرار السالف الذكر؛
- وعند تطبيق الغرامة (amende) على كل إقرار ناقص أو غير كاف، إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

1- توضيح عملية تحويل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

- في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ هذه الضريبة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون المبلغ مطابقا للمبلغ المبين في عقد الاندماج.
- وفي حالة الانقسام أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط؛

2- إلغاء المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي وإعادة إدراج الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي مع الإبقاء على إعفاء المساحة المغطاة التي لا تتعدى 300 متر مربع بالنسبة للسكن الرئيسي المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين.

1- التدابير الخاصة بواجبات التسجيل

- **توضيح القواعد المنظمة لإقليمية واجبات التسجيل** وذلك بإضافة مادة جديدة بالمدونة العامة للضرائب تحدد تلك القواعد، خصوصا بالنسبة للعقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والمتعلقة بممتلكات أو حقوق يقع وعاؤها بالمغرب مع مراعاة مقتضيات الاتفاقات الجبائية الدولية بعدم ازدواجية الضرائب التي أبرمها المغرب مع دول أخرى.

2- التدابير الخاصة بواجبات التمبر

- **توضيح وعاء واجبات التمبر المطبقة على إعلانات الإشهار** وذلك بالتنصيص على أن هذه الواجبات تخص الإعلانات الإشهارية عبر الشاشات التي تعتمد تقنيات البث وليس الإعلانات على الشاشات الإلكترونية العادية الثابتة والمتحركة بما فيها رايات التمرير «Bannière».
- **توضيح نطاق تطبيق واجبات التمبر على المخالصات**، باستثناء مخالصات مبيعات المهنيين الذين ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الملزمين بمسك محاسبة.

1- التدابير الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

- **تبسيط كيفية أداء الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات** بالنسبة للعربات التي يفوق وزنها 9000 كيلوغرام، بجعل الأداء يتم على دفعتين، على غرار ما كان جاري به العمل في النص السابق ؛
- **توضيح كيفية تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بالنسبة للعربات الرباعية الدفع (4x4)** التي يفوق وزنها 3000 كيلوغرام بالتنصيص على أن هذه العربات تبقى خاضعة كما كان الشأن سابقا للتعريفة المحتسبة حسب الوزن عندما تكون مستعملة لأغراض مهنية.

2- التدابير الخاصة بالرسم المفروض على عقود التأمين

- إدراج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب؛
- حذف إعفاء عمليات التأمين على الوفاة المكتتبة من طرف المؤسسات المقرضة وإخضاع هذه العمليات لنسبة 10% مع تخصيص الحصيلة لفائدة صندوق التكافل الاجتماعي؛

I. التدابير المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

1- **الرفع من سعر الحد الأدنى للضريبة من 0,50 إلى 0,75 % بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيلة فيها عجز بشكل دائم** مع الإبقاء على تطبيق سعر 0.50 % بالنسبة للشركات التي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين الضريبة المستحقة ومبلغ الحد الأدنى المؤدى؛

2- **تحسين النظام الجبائي المتعلق بأثمان التحويل** بالتنصيص على إلزام االمنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت متواجدة خارج المغرب بوضع رهن إشارة الإدارة الضريبية الوثائق المطابقة للمعايير الدولية والتي تمكن من توضيح السياسة التي تعتمدها هذه المنشآت في تحديد أثمان التحويل؛

II. التدابير المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

1- **التخفيض من سقف التكاليف القابلة للخصم المدفوعة نقدا** وذلك:

- من مبلغ 10.000 درهم إلى 5.000 درهم عن كل يوم وعن كل مورد؛
- ومن مبلغ 100.000 درهم إلى 50.000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد؛

III. التدابير المشتركة بين جميع الضرائب

1- **إلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة** وإخضاعها للضريبة وفق قواعد النظام العام، على غرار الأبناك الأخرى.

2- **إلغاء النظام الجبائي للشركات القابضة الحرة** التي أبانت عملية تقييم نتائجها أنها ضئيلة للغاية، يبرر حذف النظام الخاص بها.